

شرح بلوغ المرام - الدرس (77) د. عماد السواعير

عماد السواعير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهدى الله
فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله - 00:00:00

وحده لا شريك له واسهـد ان مـحمدـا عـبـدـه ورسـولـه صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـاـ بـعـدـ فـانـ اـصـدـقـ الـحـدـيـثـ كـتـابـ اللـهـ وـخـيـرـ الـهـدـيـ هـدـيـ مـحـمـدـ
صلوات ربـيـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـشـرـ الـامـرـ مـحـدـثـاتـهاـ وـكـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ - 00:00:23

وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ وـكـلـ ضـلـالـةـ فـيـ النـارـ وـبـعـدـ اـحـبـتـيـ فـيـ اللـهـ هـذـاـ هـوـ مـجـلسـنـاـ السـابـعـ وـالـسـبـعـونـ.ـ منـ مـجـالـسـ شـرـحـ كـتـابـ بـلوـغـ المـرـامـ مـنـ
ادلةـ الـاحـکـامـ لـلـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـیـ رـحـمـةـ - 00:00:44

واسـعـةـ وـلـقـدـ وـصـلـنـاـ يـاـ كـرـامـ اـلـىـ كـتـابـ الصـلـاةـ بـابـ شـرـوـطـ الصـلـاةـ اـلـىـ الـحـدـيـثـ الـثـامـنـ بـعـدـ الـمـائـتـيـنـ فـيـ تـرـقـيمـ الـطـبـعـةـ التـيـ بـيـنـ اـيـدـيـنـاـ وـكـنـاـ
احـبـتـيـ فـيـ اللـهـ قـدـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ الصـلـاةـ اـلـاـ وـهـوـ - 00:01:05

سـتـرـ الـعـورـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـعـورـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الصـلـاةـ بـتـغـطـيـةـ رـأـسـهـاـ فـنـقـولـ مـسـتـعـيـنـيـنـ بـالـلـهـ جـلـ فـيـ عـلـاهـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ
قـالـ وـعـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ - 00:01:29

قـالـ لـهـ اـذـاـ كـانـ اـنـ كـانـ ثـوـبـ وـاسـعـ يـعـنـيـ فـيـ الصـلـاةـ وـلـمـسـلـمـ فـخـالـفـ بـيـنـ طـرـفـيـهـ وـانـ كـانـ ضـيـقاـ فـاتـزـرـ بـهـ مـتـفـقـ وـلـهـماـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ
هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ - 00:01:52

قـالـ لـاـ يـصـلـيـ اـحـدـكـمـ فـيـ ثـوـبـ الـواـحـدـ لـيـسـ عـلـىـ عـاـتـقـهـ مـنـهـ شـيـءـ.ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـفـيـ لـفـظـ لـمـسـلـمـ لـيـسـ عـلـىـ عـاـتـقـيـهـ مـنـهـ شـيـءـ لـيـسـ عـلـىـ
عـاـتـقـيـهـ مـنـهـ شـيـءـ اـذـانـ الـحـدـيـثـاـنـ يـاـ كـرـامـ - 00:02:18

بـوـبـواـ عـلـيـهـمـ بـقـوـلـكـمـ حـكـمـ سـتـرـ الـعـاـتـقـيـنـ فـيـ الصـلـاةـ حـكـمـ الـعـاـتـقـيـنـ ذـكـرـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـيـثـيـنـ مـهـمـيـنـ يـاـ
كـرـامـ اـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـاـنـ جـاـوـزاـ الـقـنـطـرـةـ.ـ فـحـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـ - 00:02:43

اـنـ كـانـ ثـوـبـ وـاسـعـ فـلـتـحـفـ بـهـ يـعـنـيـ فـيـ الصـلـاةـ.ـ وـلـمـسـلـمـ فـخـالـفـ بـيـنـ طـرـفـيـهـ.ـ وـانـ كـانـ ضـيـقاـ فـاتـزـرـ بـهـ مـتـفـقـ الـحـدـيـثـ الـاـولـ مـخـرـجـ يـاـ
كـرـامـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ - 00:03:17

تـعـالـیـ عـنـهـمـ.ـ وـلـلـحـدـيـثـ قـصـةـ مـخـتـصـرـةـ يـاـ كـرـامـ مـفـادـهـ اـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ خـرـجـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ
اـسـفـارـهـ.ـ يـقـولـ جـابـرـ فـجـئـتـ لـيـلـةـ لـبـعـضـ اـمـرـيـ فـوـجـدـتـهـ يـصـلـيـ - 00:03:42

وـعـلـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ فـاـشـتـمـلـتـ بـهـ وـصـلـيـتـ اـلـىـ جـانـبـهـ فـلـمـ اـنـصـرـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ فـاـخـبـرـتـهـ بـحـاجـتـيـ فـلـمـ فـرـغـتـ قـالـ
مـاـ هـذـاـ الاـشـتـمـالـ الذـيـ رـأـيـتـ قـلـتـ اـيـ جـابـرـ يـقـولـ - 00:04:04

كـانـ ثـوـبـ يـعـنـيـ ضـاقـ.ـ ثـوـبـ وـاحـدـ.ـ قـالـ فـانـ كـانـ وـاسـعـ فـلـتـحـفـ بـهـ.ـ وـانـ كـانـ ضـيـقاـ فـاتـزـرـ بـهـ.ـ هـذـاـ اـيـهاـ الـاحـبـةـ الـكـرـامـ اوـ هـذـهـ هـيـ قـصـةـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ الذـيـ قـالـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ مـخـتـصـراـ - 00:04:28

قـالـ اـنـ كـانـ وـاسـعـ اـيـ ثـوـبـ فـالـتـعـفـ بـهـ.ـ وـالـكـلـامـ فـيـ الصـلـاةـ وـقـوـلـ هوـ يـعـنـيـ فـيـ الصـلـاةـ هـذـاـ مـنـ كـلـامـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ قـوـلـهـ يـعـنـيـ فـيـ
الـصـلـاةـ فـيـ مـتـنـ الـبـلوـغـ يـاـ كـرـامـ هـذـاـ مـنـ كـلـامـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـیـ - 00:04:47

نـعـمـ وـاـمـاـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ فـهـيـ وـاضـحـةـ قـالـ فـخـالـفـ بـيـنـ طـرـفـيـهـ وـانـ كـانـ ضـيـقاـ فـاتـزـرـ بـهـ.ـ وـاـمـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ كـذـلـكـ اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ
وـمـسـلـمـ قـالـ وـمـسـلـمـ قـالـ فـيـهـ النـبـيـ صـلـوـاتـ رـبـيـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـصـلـيـ اـحـدـكـمـ - 00:05:08

في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء لا يصلح أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ولا حديث كما ذكرت - 00:05:28

مخرج في البخاري ومسلم. الالفاظ يا كرام الفاظ هذا الحديث التوب معنى قوله الثوب المقصود به سلمكم الرحمن المقصود بذكر الثوب او بالثوب ها هنا هو اسم للازار او للرداء - 00:05:53

اسم للازار او الرداء الازار بمفرده يسمى ثوبا والرداء بمفرده يسمى الثوب اسم للازار او الرداء وهو قطعة لم تفصل على قدر البدن قطعة قطعة قماش لم تفصل على قدر البدن وليس المقصود بالثوب - 00:06:23

ما يتبادر الى اذهاننا اليوم الا وهو هذا الذي يلبسه الرجال. القطعة الواحدة التي مفصلة على قدر الاعضاء هذا يسمى قميص هذا يسمى في لغة العرب القميص هذا يسمى في لغة العرب احبتني في الله القميص. اما الثوب - 00:06:56

المقصود به القطعة الواحدة. اما ازار او رداء يسمى ثوبا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله فالتحاف هو استخدام الثوب الواحد كازار ورداء في الوقت نفسه - 00:07:19

استخدام الثوب الواحد كازار ورداء يغطي المنطقة السفلية ارداء يغطي المنطقة العليا وذلك يا كرام بان يجعل بعض الثوب ازار وبعض الثوب رداء وهذا لا يتم يعني لا لا يقع هذا - 00:07:43

الا بمخالفة الطرفين طرف الثوب على العاتقين هكذا هذا معنى الالتحاف اذا فالالتحاف استخدام الثوب الواحد كازار ورداء في الوقت نفسه. يعني ان يلفه عليه بمخالفة طرف. طرفها هنا وطرفها هنا - 00:08:03

اني شبيه بالرداء الذي يلبسه المحرم يجعل طرفها هنا وطرفها هنا. لكن يكون هذا يغطي عورته السفلية كذلك اذا الالتحاف ان يجعل الثوب ان يجعل بعض الثوب ازار وبعضا رداء - 00:08:27

بمخالفة طرفيه على العاتقين استخدام الثوب الواحد كازار ورداء في الوقت نفسه يسمى في لغة العرب التحفا. يسمى في لغة العرب التحفا. اذا ان يتزر ويرتدى ثوبا واحدا هذا يسمى - 00:08:47

الالتفاف يخالف بين طرفيه وذلك في رواية مسلم قال فخالف بين طرفيه اخالف بين طرفيه والمخلافة بين الطرفين كما ذكرت لكم ان يلقي طرفه الايمان على عاتقه الايسر وان يلقي طرفه الايسر - 00:09:12

على عاتقه الايمن. ليس بذلك صدرا. وهذا يسمى المخلافة بين الطرفين فارجو اني اكون واضح اذا الالتحاف ان تأتي بالثوب هكذا فتلفه عليك تجعل الايمان على الايسر والايسر على الايمان على العاتق. الطرف الايمان على العاتق الايسر الطرف الايسر على العاتق - 00:09:32

الايمن هذا يسمى التحفا هذا يسمى في لغة العرب يا طلبة العلم يسمى التحفا معدرة اليكم احبتني في الله. نعم اذا هذا معنى الالتحاف. معنى قوله صلوات ربى وسلماته عليه - 00:09:53

وان كان ضيقا فائزز به اي ان كان الثوب ضيقا لا يكفي لان يكون رداء وازارا. يعني لا يكفي للارتداء والاتزاز فائزز به فقط والاتزاز احبتني في الله ستر اسفل البدن. والاتزاز - 00:10:39

ستر اسفل البدن ما بين السرة والركبة هذا يسمى اتزاز وهذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم لانقصد الاصلية ستر العورة وهذا يحصل بالاتجاه اذا قوله وان كان ضيقا فائزز به. اي ان كان الثوب ضيقا لا يكفي - 00:11:03

لي ان يكون رداء وازارا في الوقت نفسه فائزز به والاتزاز ستر اسفل البدن ما بين السرة والركبة ما هو معلوم عندكم نعم هذا هذه معاني الكلمات الصعبة. في الحديث وقلنا قوله ولمسلم فخالف بين طرفيه. المخلافة بين الطرفين وضمنها بان يجعل طرف - 00:11:28

الايمن عن العاتق الايسر وطرف الثوب الايسر على العاتق الايمان اقول احبتني في الله معنى قوله الصلاة هذا كما ذكرنا من كلام الحافظ ابن حجر هذا من كلام الحافظ ومعنى قوله او معنى تبوبينا او - 00:11:52

العاطق ما معنى قوله عاتقيه او عاتقيه نقول احبتني في الله معنى قوله في حديث ابي هريرة عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق

العاتق هو ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء - 00:12:21

وهو موضع الرداء والمنكب مجتمع العضد والكتف. هذا يسمى منكب هذا هذا يسمى منكب فالعاتق هذه المنطقة هذا عاتق وهذا عاتق هذه المنطقة وهذه المنطقة تسمى يا كرام عاتق العاتقين هذه - 00:12:48

وهذى اذا نقول ما بين العنق والمنكب ما بين العنق والمنكب يسمى عاتقا يسمى عتق المسائل والفوائد المسائل الفقهية والفوائد المستنبطة من هذين الحديثين المسألة الاولى يا طلبة العلم اتفق الفقهاء - 00:13:12

على جواز صلاة الرجل في ثوب واحد اتفق الفقهاء على جواز صلاة الرجل في الثوب الواحد هذه المسألة استقر الاجماع عليها اقر اجماع العلماء على جواز صلاة الرجل في الثوب الواحد فلا يشترط - 00:13:36

ان يصلى بثوبين لا يشترط ان يصلى بثوبين. وهنا الاتفاق ليس على مسألة ستر العاتقين وانما على مجرد الصلاة بالثوب الواحد هذه هي المسألة الاولى المسألة الثانية احبتى في الله - 00:14:04

المسألة طبعا ودليلهم على هذا الاتفاق دليلهم على جواز الصلاة بالثوب الواحد ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه لما سئل كما في صحيح مسلم اي يصلى الرجل في الثوب الواحد - 00:14:26

وقال او لككم ثوابن لكلكم ثوابن. يعني هل كل واحد يملك تملك ثوابن هذا الحديث دليل على جواز الصلاة الرجل في الثوب الوعد ثبت في احاديث كثيرة الصلاة في الثوب الواحد. المسألة الثانية يا طلبة العلم - 00:14:46

اجمع العلماء على استحباب ستر العاتقين في الصلاة لان النبي صلوات ربي وسلامه عليه امر بالالتحاف النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احبتى في الله امراء بالالتحاق قال ان كان الثوب واسعا فالتحف به - 00:15:06

اتفاق العلماء على استحباب ستر العاتقين في الصلاة وارجو ان تنتبهوا يا طلبة العلم اقول ارجو ان تنتبهوا اتفق العلماء على استحباب ستر العاتقين بالاجماع. هذى مسألة مجمع عليها فجميع العلماء - 00:15:29

يا كرام على هذا الامر لكن احبتى المسألة الثالثة اختلقو في الوجوب اختلقو الوجوب في وجوب ستر العاتقين او احدهما على اقوال وهي مسألة الباب اذا نقول اتفقوا على جواز ان يصلى الرجل بالثوب الواحد - 00:15:54

وكلهم اجمعوا على الاستحباب. اي يستحب له ان يستر العاتقين لكن هل هو واجب بل يجب نقول لهذه المسألة حكم ستر العاتقين في الصلاة. اختلف العلماء في حكم ستر العاتقين في الصلاة - 00:16:24

في حكمه اي في وجوبه على اقوال القول الاول يا طلبة العلم انه سنة وهو قول جمهور العلماء ذهب جمهور العلماء من الحنفية من الاحناف والمالكية والشافعية الى ان ستر العاتقين - 00:16:45

او احدهما سنة فلو صلى دون سترهما مع القدرة. مع القدرة على الستر لو صلى انسان دون ان يستر احد العاتقين اتزر فصلى مكشوف الظهر والبطن مكشوف العاتقين مع قدرته على الستر صحت صلاته عند جمهور العلماء - 00:17:08

القول الاول ان ستر العاتقين سنة طبعا يا اخواني مع اتفاقهم على استحباب الستر لكن الان هل هو واجب تصح الصلاة او ما تصحون المسألة يقول جمهور العلماء قالوا سنة - 00:17:34

يعنى انه يستحب لكن لو صلى مكشوف العاتقين او احدهما فصلاته صحيحة. استدلال باحاديث الصلاة في الثوب الواحد تدل الجمهور يا كرام بالاحاديث التي ورد فيها الصلاة في الثوب الواحد - 00:17:50

ومن حديث جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صحيح البخاري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب ثوب واحد وحديث كذلك اوى وكلكم يجد ثوابن واولكم ثوابن مر معنا وهذا الحديثان في الصحيحين يا كرام - 00:18:12

كذلك استدلوا بما في صحيح مسلم انه صلوات ربي وسلامه عليه صلى في ثوب واحد بعضه على احدى نسائه وكانت نائمة بجواره جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب - 00:18:34

جزء من هذا الثوب على احدى نسائه النائمة قال العلماء هذا لا يمكن لن يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من ستر عاتقيه على هذه الصورة وكذلك استدلوا بان العاتق ليس عورة - 00:18:53

بالاجماع العاتق ليس عورة بالاجماع كما سألي وقلت لكم هذا هو قول الجمهور فعندهم يجوز للرجل ان يصلی مكشوف الظهر والبطن مكشوف العاتقين صلاته صحيحة ولا شيء عليه عندهم ولو كان قادرا على الستر فصلاته صحيحة - [00:19:12](#)
والقول الثاني احبتني في الله في هذه المسألة ان ستر العاتقين شرط لا تصح الصلاة الا به استدالا باحاديث الباب استدالا في احاديث الباب التي جاء فيها الامر الصريح بستر العاتقين. جاء فيها الامر الصريح بستر - [00:19:32](#)

العاطقين لا يصلی احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا الحديث حديث ابي هريرة. وكذلك حديث جابر امر النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان كان واسعا فالتحف به - [00:19:58](#)

فقول احبتني في الله القول الثاني ان ستر العاتقين شرط لا تصح الصلاة الا به استدالا باحاديث الباب وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله ومذهب ابن حزم الظاهر والقول الثالث في هذه المسألة - [00:20:13](#)

انه واجب انه واجب القول الثاني انه شرط القول الثالث انه واجب فترك فمن تركه اثم. وصحت صلاته لكن القول الثاني شرط من تركه لم تصح صلاته القول الثالث ان ستر العاتقين واجب - [00:20:37](#)

فلو تركه المسلم اثينا وصحت صلاته. هذا الفرق بين الشرط والواجب هذا الشرط الفرق بين الشرط والواجبيات طيبة العلم. نقول وهذا القول روایة عن الامام احمد وهذا القول روایة عن الامام احمد رحمه الله - [00:21:00](#)

والقول الرابع في هذه المسألة فيه تفصيل القول الرابع ان كان واسعا يجب عليه ان يستر العاتقين وان كان ضيقا فيجوز له ولو لم يستر عاتقيه كان عنده ثوب واحد ضيق - [00:21:22](#)

لا يصلح الا ان يستر عورته ما بين السرة والركبة قالوا يجوز له ان يصلی مكشوف العاتقين. اما ان كان التوب واسعا فيجب عليه ان يستر العاتقين وهذا القول الرابع احبتني في الله - [00:21:45](#)

حقيقة استدل اصحابه بحديث جابر ان كان التوب واسعا فالتحف به ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا اتزر به وان كان ضيقا فاتزر به. وهذا القول احبتني في الله - [00:22:07](#)

هو روایة عن الامام احمد قول البخاري وجماعة من السلف وهو قول الامام البخاري وجماعة من السلف اذا هذه الروایة عن الامام احمد وهو قول الامام البخاري وقال به جمع من السلف. وهذا حقيقة يا كرام هو القول الراجح - [00:22:25](#)

وبه تجتمع الدليل اذا القول الاول ان ستر العاتقين ليس بشرط. فلو صلی وهو قادر على الستر صلاته صحيحة لو صلی مكشوف العاتقين صلاته صحيحة القول الثاني قالوا شرط لا تصح الصلاة الا به - [00:22:43](#)

القول الثالث واجب قالوا من تركه اثم. القول الرابع فيه تفصيل قالوا ان كان قادرا وجب عليه ان يستر. ان لم يكن قادرًا فلا يجب عليه ان وصحت صلاته والقول هذا الرابع تجتمع به الدليل وهو حقيقة يعني يدل عليه حديث جابر - [00:23:02](#)

رضي الله تعالى عنه وحديث ابي هريرة لا يصلی احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. نعم وهذا القول هو الراجح واجاب اصحاب هذا القول واجابوا يا كرام - [00:23:25](#)

عن احاديث الصلاة في التوب الواحد قالوا هذا يجب عليه بأنه لا يوجد عنده ثوب ثان او ان هذا كان قبل النهي او ان هذا قبل النهي او ان احاديث الصلاة في التوب الواحد ليس فيها التصرير بان العاتق مكشوف - [00:23:39](#)

ليس فيها التصرير لان العاتق مكشوفا. اذا نقول يا كرام الراجح سلمكم الرحمن هو عدم جواز الصلاة مكشوف العاتقين الا لمن لم يقدر على ذلك انسان ما عنده الا ازار - [00:24:00](#)

يقول صلاته صحيحة لكن انسان لا يوجد ما يستره الا ما يستره به ما بين السرة والركبة - [00:24:21](#)

فنقول له يستر ما بين السرة والركبة ويصلی. مكشوف الظهر والبطن ومكشوف العاتقين وهذا الامر يا اخوانی وقع اذكر مرة اكرونا الله جل في علاه بحج بيته وكان معنا سائق للحافلة وانطلقنا الى الحج من الرياض الى مكة - [00:24:43](#)

وكان معنا سائق اندونيسي وهذا السائق لم ينوي الحج ولم يخطر في باله انه يريد الحج فبعد ان فارقنا او جاوزنا الميقات ووصلنا

من آن طفنا طواف القدوم وذهبنا الى منى ثم ذهبنا الى عرفات - 00:25:07

ونحن في عرفات عزم على الحج ونحن في عرفات عزم على الحج امرناه بان ينزع المخيط بان يلبس ملابس الاحرام. وهو في عرفة
فلم نجد له الا ازارا ولم نجد له رداء - 00:25:27

فوقف معنا في عرفة وبات في مزدلفة في ايام يعني في اليوم الاول يوم النحر كان يمشي بيننا ليس له الا ازار وهذا حقيقة لا انساه
نعم نقول مع التنبيه يا كرام - 00:25:50

على مسألة هنا من ثمرة هذه المسائل قلنا الرابع انه يجب على المسلم ان يستر عاتقه كليهما كما سيأتي هنا يظهر خطأ بعض
اخواننا الحاج او المعتمرين الذين يطوفون بالبيت - 00:26:12

ويكون الواحد منهم قد كشف عن عاتقه كما هي السنة وطاف بعد ان يفرغ من الطواف يصلی ركعتين وهو مكشوف احد العاتقين
نقول يا كرام هذا خطأ وهذا على الرابع - 00:26:29

صلاته ليست صحيحة. يجب عليه ان يستر وبعد ان تفرغ من الطواف يجب عليك ان تستر من اجل ان تصلي. من اجل ان تصلي نرى
ثبيرا من الناس يصلی وهو مكشوف - 00:26:47

العاتقين ويبقى على هيئته اثناء الطواف ويبيقى على هيئته اثناء الطواف. نعم هذى مسألة اذا يا اخوان يعيدها لانها مسألة مهمة جدا.
ما حكم صلاة الرجل مكشوف العاتقين؟ نقول اختلاف العلماء على اقوال اربعة اصحها وارجحها - 00:27:04

وهو رواية عن الامام احمد اختارها البخاري وابن المنذر وجمع من السلف ومن المعاصرین من علماءنا المحققين قالوا ان كان قادرًا
فيجب عليه ان يستر وان لم يكن كان الثوب ضيقاً لا يكفي فلا شيء عليه وهذا هو القول الرابع وهو الذي يدل عليه حقيقة حديث
جابر وكذلك حديث ابي - 00:27:26

هريرة والله تعالى اعلم ونبهنا على الخطأ الذي يقع به المعتمرون الحاج افهم يكعون قد قد كشفوا عن كتفهم في الصلاة وهذا سوء
في الطواف وهذا سنة لكن لا يجوز له ان يصلی - 00:27:49

ركعتي الطواف او غيرها من الصلوات الا بعد ستر العاتق والكتف المكشوف والله تعالى اعلم. نعم نقول احبتي في الله المسألة الرابعة
او الفائدة الرابعة من فوائد هذا الحديث هل الكتف عورة - 00:28:05

هل الكتف عورة نقول وهذى مسألة يدخل تحتها او هي يبني عليها مسألة هل عورة الصلاة تختلف عن عورته خارج الصلاة؟ نقول
احبتي في الله نقول احبتي في الله اتفق العلماء - 00:28:29

اتفاق العلماء على ان الكتف ليس عمرة اتفاق العلماء على ان الكتف ليس بعورة خارج الصلاة اتفاق العلماء احبتي في الله على ان الكتف
ليس بعورة خارج الصلاة. هذا باتفاق العلماء - 00:28:51

فحذ عورة الرجل وانا اتحدث عن حد عورة الرجل خارج الصلاة. فحد عورة الرجل يا كرام ما بين السرة والركبة عند الائمة الرابعة
ذهب اهل الظاهر الى ان عورة الرجل - 00:29:17

هي السؤatan قبل والدبر اذا باتفاق العلماء باتفاق العلماء العاتقان ليسا عورة للرجل خارج الصلاة هنا نفهم ان عورة المرء داخل الصلاة
تختلف عن عورته خارج الصلاة. وهنا نفهم يا كرام ان عورة المرء - 00:29:38

داخل الصلاة تختلف عن عورته خارج الصلاة. هذه مسألة ينبغي ان يتتبه اليها المسلم والمسلمة بعض الناس يظن ان العورة داخل
الصلاه هي نفسها العورة التي خارج الصلاة نقول لا - 00:30:05

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله احبتي في الله لو كلام جيد في هذه المسألة اقرأه عليكم. اقول احبتي في الله قرر شيخ الاسلام ابن
تيمية رحمه الله ان العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر. يعني عورة خارج الصلاة. يقول لا طردا - 00:30:18

ولا عكس فهذا نوع وهذا نوع فان اخذ الزينة في الصلاة انما هو لحق الله جل في علاه ولهذا لا يجوز للمسلم ان يصلی عريانا ولو كان
وحده الان انسان وحده لو تعرى ليس محرا. لكن في الصلاة لا يجوز لو كان يصلی وحده. وهذا يدل على ان عورة المسلم داخل
الصلاه تختلف عن عورته - 00:30:38

الصلوة. قال وزينة الصلاة غير زينة غير الزنا خارج الصلاة وقد يستر المصلي تنبهوا ما يجوز اباده في غير الصلاة. مثل الاتي فالمرأة تلبس الخمار على رأسها في الصلاة ولو كانت عند زوجها وفي حجرتها - [00:31:04](#)

مع انه يجوز لها ان تكشف عن شعرها خارج الصلاة امام المحارم طبعا او الزوج ولا تختبر عندهم اذا كانت في غير الصلاة وكذا المنكبين. فقد ثبت النهي عن ترك تغطيتهما في الصلاة وذلك لحق الصلاة. مع انه يجوز كشف - [00:31:26](#)

وهما للرجال خارج الصلاة. هذا ملخص كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى رحمة واسعة نقول احبتني في الله المسألة الخامسة هل يستر احد عاتقه او كليهما هل يستر احد عاتقه - [00:31:48](#)

او كليهما نقول يا اخوانى لاحظوا الحديث الذى معنا فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على عاتقه منه شيء ليس على عاتقه منه شيء نقول يا ايها الكرام - [00:32:14](#)

هذه حقيقة مسألة اختلف فيها العلماء اختلف فيها العلماء على قولين اما القول الاول وهو مذهب الامام احمد ان الواجب ستر احد العاتقين فلو ظل كاشفا لواحد منهما وساترا للاخر صحت الصلاة - [00:32:36](#)

وهذا رواية عن الامام احمد هي المعتمد معتمدة في المذهب واستدلوا يا كرام بان من ستر احد عاتقه الحمد لله وكشف الاخر فانه لا يصدق عليه انه صلى كاشفا لعاتقه - [00:32:58](#)

قال له صله وستر واحد هذا لا يقال عنه انه صلى كاشفا لعاتقه وقد ستر احدهما حقيقة يا اخوانى وهذا الاستدلال يدل على ان اللفظ المحفوظ على عاتقه لانه لو كان اللفظ المحفوظ على عاتقه على عاتقه - [00:33:17](#)

صح الاستدلال والقول الثاني احبتني في الله انه يجب ستر العاتقين الصلاة والعاتقان في الصلاة عورة والواجب ان يستر كامل العورة في الصلاة وهذا هو القول الصحيح ويidel عليه يا كرام - [00:33:40](#)

ليس على عاتقه. ليس على عاتقه منه شيء هذى اللفظة يا كرام اخرجها البخاري ومسلم بلفظ عاتقه. بلفظ التثنية لفظ التثنية فقد ورد الحديث بالتثنية يا كرام عند البخاري ومسلم - [00:34:00](#)

عن البخاري ومسلم. نعم تقول احبتني في الله والمسألة الاخيرة من مسائل درستنا اليوم هل يجوز للانسان ان يستر عاتقه بما لا يستر جميع العاتق يعني بخيف وضع الانسان خيط هكذا او حبل هل يجزئه - [00:34:29](#)

هنا مسألة الصلاة بما يسمى اليوم عند الناس بالفانلة او الشباح التي هي خيط من هنا وخيط من هنا هل هذا ستر للعاطق يعني هل يسترط ان يستره جميعه؟ كل هذه المنطقة ولا و ستر جزء منه اجزأه؟ هذه مسألة مهمة يا اخوانى - [00:35:02](#)

نقول هل يجوز ان يستر الانسان عاتقه بما لا يستر جميعهما كخيط او حبل او غير ذلك نقول هذه المسألة فيها خلاف القول الاول انه لابد ان يستر جميع العاتق - [00:35:23](#)

العاطق عورة في الصلاة والقول الثاني انه ان ستر بما لا يستر جميع العاتق الا انه يسمى في العرف لباسا يجوز والا فلا يجوز والا فلا يجوز. والقول الثالث يا كرام - [00:35:40](#)

انه اذا ستر العاتق باى شيء او بغيره صح سواء غطى جميع العاتق او لم يغطه غطى جميع العاتق او لم يغطيه والراجح والله تعالى اعلم يا كرام انه يجب على المسلم - [00:35:59](#)

ان يستر جميع العاتق العاتق عورة الصلاة يجب ان يستر جميع هذه المنطقة وبالتالي احبتني الكرام هنا نقول لا يجوز للمسلم ان يصلى بما يسمى الفانلة او الشباحة التي هي دارها الخيط - [00:36:25](#)

لانها لا تستر جميع العاتق لا تستر جميع العاتق الواجب على الانسان ان يحتاط لصلاته وان يستر العاتقين في الصلاة احبتني الكرام والعاتقان وان كانت ليس عورة للمسلم خارج الصلاة الا انه امر بسترهما - [00:36:49](#)

داخل الصلاة. امر بسترهما داخل الصلاة اذا نبه في نهاية هذا الدرس على ان المسلم يجب عليه ان يستر العاتقين ستراما. فلا تجزئه او لا يجزئه اذا ستر جزءا يسير او جزءا - [00:37:16](#)

من العاتقين كمن يصلى بما يسمى الفنيلة او الشباح اليوم فهذه لا تستر جميع العاتق والله تعالى اعلم نسأل الله جل في علاه ان يفقهنا

في الدين وان يعلمنا ما ينفع ما ينفع ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله -
00:37:40
تعالى اعلى واعلم. وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين -
00:37:59